

الأدلة مفتوحة المصدر في ضوء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

Open-Source Evidence in the Light of the International Criminal Court's Practice

الدكتورة حورية واسع⁽¹⁾

جامعة محمد لبن دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

h.ouassa@univ-setif2.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
30 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
14 أبريل 2026

الملخص:

تتصاعد أهمية الأدلة مفتوحة المصدر في متابعة الجرائم الدولية لقدرتها على تجاوز العقبات التي يواجهها الادعاء والقضاء عند التحقيق في الانتهاكات التي تحدث بعيدا عن مقر المحكمة الجنائية الدولية. ومع غياب قواعد دولية محددة تعالج مقبولية هذا النوع من الأدلة وموثوقيتها، فإن الهدف من هذا المقال هو استكشاف اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على الأدلة مفتوحة المصدر، وإبراز التحديات التي تواجهها في هذا الصدد. واستنادا إلى السوابق القضائية ذات الصلة، توصلت الدراسة إلى أن المحكمة تمكنت، إلى حد كبير، من تكييف معايير مقبولية الأدلة الواردة في نظام روما الأساسي، وتوظيفها في معالجة الأدلة مفتوحة المصدر. غير أن هناك إشكالات قانونية ما زالت عالقة، يتعين على المحكمة معالجتها في قضاياها مستقبلا عند التعامل مع هذا النوع من الأدلة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الأدلة مفتوحة المصدر، السوابق القضائية،

المقبولية، الموثوقية.

Abstract:

Open-source evidence assumes greater importance in international crimes' prosecution due to its ability to surmount obstacles that international prosecutors and judges confront when investigating violations committed distant from the ICC's headquarters. In the lack of particular international standards tackling the admissibility and reliability of this type of evidence, the aim of this article is to explore how the ICC rely on open-source evidence, and highlight the challenges arising in this context. Based on case law, the study concludes that the ICC has succeeded in adapting the admissibility criteria of evidence stipulated in the Rome Statute, and adjusting them to open-source evidence. However, legal issues persist and demand consideration by the Court in its future cases when processing this type of evidence.

key words : the International Criminal Court- open-source evidence -case law-admissibility - reliability.

مقدمة :

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما المبرمة في 17 جويلية 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002، لتتولى متابعة مرتكبي أفظع الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ومحاكمتهم في حالة ما إذا لم تقم محاكم دولهم الداخلية بذلك. وأثناء إبرام هذه الاتفاقية، كان من الصعب على الوفود المتفاوضة التنبؤ بالثورة التي ستحدث في التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على عمل المحكمة. وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، نجده خلواً من النص على استخدام الأدلة التي تتيحها المواقع مفتوحة المصدر. غير أن المحكمة، في سابقة لها سنة 2013، قبلت هذا النوع من الأدلة في إجراء قانوني أثناء محاكمة الفقي المهدي لأمره بتدمير ممتلكات ثقافية. وفي سنة 2017، أصدرت مذكرة توقيف ضد القائد الورفلي استناداً إلى مقاطع فيديو منشورة في وسائل التواصل الاجتماعي.

وإذا كانت الأدلة، بمفهومها الواسع، هي كل ما يتم تقديمه لإثبات واقعة ما، فإن الأدلة مفتوحة المصدر هي نوع من الأدلة الرقمية المتاحة للعامة، كما يمكن الحصول عليها من خلال الطلب أو الشراء. وقد أصبح رجال القانون يلجؤون إليها لفائدتها في القضايا المعروضة عليهم. وجرت هذه الظاهرة طفره في طريقة توثيق الجرائم الدولية في سياق النزاعات المسلحة، أين أضحت وسائل التواصل الاجتماعي تظهر ما يحدث على أرض الواقع إلى العالم بسرعة فائقة، الأمر الذي حفز المحكمة الجنائية الدولية إلى قبول المعلومات مفتوحة المصدر كأدلة، وتجلّى ذلك في إطلاقها منصة رقمية لتقديمها، والتي تعرف بـ OTPLink، تحت إشراف المدعى العام الحالي كريم خان في شهر ماي 2023.

ويستمد هذا الموضوع أهميته من حداثة النقاش الذي فرضته الحاجة إلى إدراج الأدلة مفتوحة المصدر في الإجراءات المتبعة في القضاء الدولي الجنائي؛ وفي كونها تندرج في صلب البحث عن إيجاد توازن بين مقبولية المعلومات التي تتضمنها كأدلة من جهة، ومراعاتها لمعايير المحكمة العادلة من جهة أخرى.

ومنه، فالهدف المرجو من دراسته يتمثل في استكشاف ما إذا كان قضاة المحكمة الجنائية الدولية قد استخدموا الأدلة المستمدة من المعلومات مفتوحة المصدر في القضايا المعروضة عليهم، وقدرُوا قيمتها في الإثبات، وتوضيح التحديات التي تواجه مصداقية اعتماد هذا النوع من الأدلة في القضاء الجنائي الدولي وسبل رفعها.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع المعلومات مفتوحة المصدر المستمدة من محتوى رقمي واعتمادها كأدلة في سياق التحقيقات والمحاكمات التي تجري أمامها. وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات.

- ما الدوافع الكامنة وراء لجوء المحكمة إلى استخدام الأدلة المفتوحة المصدر؟
- ما هي المعايير التي تستند إليها المحكمة في تقييم الأدلة مفتوحة المصدر؟
- ما هي السوابق القضائية التي كشفت عن استخدام المحكمة للأدلة مفتوحة المصدر وكيف عالجتها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اتباع المنهج التحليلي النقدي الذي يعد أنسب المناهج في دراسة الأحكام والقرارات القضائية، لكونه يجمع بين تحليل مضمونها وتحديد مدى توافقها مع ما استقرت عليه الممارسة القضائية والمقاربات الفقهية في تعزيز العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة. وسيتم ذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول يستعرض الدوافع الكامنة وراء استخدام المحكمة الجنائية الدولية للأدلة مفتوحة المصدر؛ المبحث الثاني يستظهر معايير تقييم أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ أما المبحث الثالث فيتضمن بعض سوابق المحكمة في استخدام المعلومات مفتوحة المصدر كأدلة في قضاياها.

المبحث الأول: دوافع استخدام المحكمة الجنائية الدولية للأدلة مفتوحة المصدر

تحاول المحكمة الجنائية الدولية تعويض تخلفها عن مواكبة التحول في التوثيق باستخدام البيانات الرقمية لإنجاح المتابعات القضائية التي تتكفل بها، وقد كانت هناك عدة دوافع وراء انتهاجها هذا المنحى، منها ما يتعلق بمواكبة تطور العلوم والتكنولوجيا (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بحاجتها إلى تأمين الأدلة الكافية لإنجاح ملاحقاتها القضائية (المطلب الثاني)، ومنها ما يتعلق بفعالية الأدلة الرقمية في التحقيقات الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مواكبة المحاكمات الجنائية الدولية لتطور العلوم والتكنولوجيا

تتأثر الأساليب التي تُجرى بها الملاحقات القضائية الجنائية الدولية، بشكل ملحوظ بقدرات المجتمعات العلمية والتكنولوجية في التوثيق؛ ففي المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ابتعد الادعاء العام عن الاعتماد على الشهود بالتركيز على الأدلة الموثقة نظرا لطبيعة عمل المجرمين النازيين كأمناء نظاميين للسجلات¹؛ حيث تم استخدام أجهزة الحواسيب الأولى لرصد قوائم الأسماء التي استعان بها النازيون في تسهيل ارتكاب جرائمهم. وتم استخدام ما يعرف بحاسوب كولوسس *Colossus Computer* لتتمكن قوات الحلفاء من فك رموز الرسائل

المشفرة التي كانت ترسلها القيادة الألمانية لقواتها عبر العالم. كما عُرِضت الصور الفوتوغرافية والأفلام التي التقطها المراسلون المكلفون بتغطية وقائع الحرب، مما حوّل

التصوير الفوتوغرافي لأحداث الحرب من أدلة إعلامية إلى مصدر يستعين به رجال القانون في بلورة أدلة الإثبات أمام المحاكم².

وواكبت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان أنشأهما مجلس الأمن عقب أحداث البلقان والحرب الأهلية في رواندا، ما توصل إليه تطوّر التكنولوجيا، حيث استخدمت تقنيات جديد في علم الطب الشرعي مثل تحليل الحمض النووي (البصمة الوراثية)³. ونظرا لاستغراق عمل المحكمتين عقدين من الزمن، فقد أدركتا التحسين الذي مسّ صور الأقمار الصناعية، ممّا دفع الادعاء العام للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى تقديم صور من هذه الأقمار حصل عليها من جيش الولايات المتحدة كدليل ضد مرتكبي مجزرة سربيرينيتشا، واستُخدمت في تحديد المقابر الجماعية، وتوضيح مقارنات للمدن قبل وبعد تدميرها جرّاء عمليات القصف الجوي، فتحوّلت من أدلة في الإستراتيجية العسكرية والشركات الخاصة إلى مورد دسم يساعد في التحقيق في جرائم الحرب⁴.

يُصَبّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ذات النّسق، وقد صادف إنشاؤها استخدام الانترنت بين عامة الناس، لاسيّما وسائل التواصل الاجتماعي، وظهر جلياً أنّ التقنيات التي كانت في السابق حكراً على الحكومات والجيش صارت متداولة بين العامة، الأمر الذي حقّق وفرّة في المعلومات مكّنت من تخزينها رقمياً. وساعدت كلّ هذه التطوّرات المحكمة الجنائية الدولية في استخدامها لتفعيل الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: حاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى تأمين الأدلة لإنجاح ملاحقاتها

كانت العقبة الكأداء أمام مكتب الادعاء العام، منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي تأمين أدلة كافية لدعم إفادات الشهود، ومردّد ذلك زوال هذه الأدلة في المناطق النائية ومواقع النزاع للتأخر في الحصول عليها، إمّا لأسباب تتجاوز سيطرّة المحكمة، بحكم أن الاختصاص القضائي لا يؤوّل إليها إلاّ بعد شهور أو سنوات من وقوع الأحداث، وإمّا لأسباب تتعلّق بحواجز سياسية، كأن يعارض المسؤولون في الدولة إجراء التّحقيقات لاعتبارات أمنية.

وهذا ما يظهر الفائدة العملية للمعلومات مفتوحة المصدر التي يمكن الحصول عليها من مواقع الجرائم المدّعى بها، وخاصّة خلال مرحلة الدّراسة الأوّلية للحالات التي تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يتمنّع المدّعي العام خلالها بسلطات التّحقيق الكاملة⁵. ففي المحاكمة الأولى للوبانغا، قُدّمت أدلة من فيديو يوثّق الانتهاكات المرتكبة في منطقة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية خلال النزاع الذي نشب فيها خلال الفترة الممتدّة ما بين 2002-2003⁶. وفي المحاكمة الثانية التي أثيرت بصدد النزاع نفسه، قام الادعاء متأخراً بجمع أدلة من الطّب الشرعي في قضية كاتنغا⁷؛ لكن استبعد معظمها لتأخر الكشف عنها. أمّا في

حالة أوغندا، فقد جمع المحققون تسجيلات المكالمات اللاسلكية بين أعضاء في (جيش الرب للمقاومة) التقتطتها السلطات الوطنية، ثم أجرى الادعاء تحليلات للأدلة من خلال استخدام المعززات الصوتية وأنظمة التعرف على الصوت⁸.

ازدادت حاجة الادعاء العام إلحاحا في تبني أساليب جديدة للحصول على الأدلة سنة 2011، عندما وجهت دوائر المحكمة بعض التحذيرات بشأن التحقيقات التي أجريت، أشارت فيها إلى النقائص التي اعترتها نتيجة الاعتماد المفرط على إفادات الشهود⁹.

المطلب الثالث: نفعية الأدلة مفتوحة المصدر في التحقيقات الجنائية الدولية

يرجع اللجوء إلى الأدلة مفتوحة المصدر، في جوهره، إلى الفوائد التي تترتب عنها، إذ كشف القضاء الدولي الجنائي أن مثل هذه الأدلة تتيح للمحاكم معالجة بعض المشاكل التي تنطوي عليها عموما الملاحقة القضائية للجرائم الدولية، حيث أن هذه الأخيرة ترتكب ضمن اعتداءات واسعة النطاق، مما يتطلب إثبات عناصر السياق المحيط بها فضلا عن العناصر الخاصة بها¹⁰؛ حيث يظهر دور الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر حاسما في إثبات حدوث الدمار أو حركة القوات أو تنقل الأشخاص، وقد لجأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - مثلا - إلى صور الأقمار الصناعية التي قدمها الجيش الأمريكي للمدعي العام لإثبات وجود مقابر وجثث في بعض الأماكن، ورصدت عمليات إعادة الدفن في قضية *Tolimir*¹¹.

أظهرت الأدلة مفتوحة المصدر فعاليتها -أيضا- في إثبات تورط الأشخاص في المؤامرات الإجرامية أو في التخطيط للجرائم التي ترتكب تنفيذا لمخطط إجرامي أو لسياسة محددة، إذ تعدّ الاتصالات التي يتم اعتراضها وسيلة جد مهمة في الكشف عن التواصل بين الأفراد المتورطين في ذلك، وقد تم استخدامها من قبل معظم المحاكم الجنائية الدولية¹²؛ ففي قضية *Blagojevic و Jokic*، قدم المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة الاتصالات التي تم اعتراضها كدليل يثبت وجود "تواصل بين ضباط وجنود هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربسكا، فيلق درينا والألوية التابعة لها خلال الأسابيع التي سبقت سقوط سربيرينتشا وأثنائه وبعده. وفي الواقع أن بعض عمليات الاعتراض على الاتصالات، التي تتخذ منفردة، قدّمت دليلا مباشرا على معرفة المتهم بالمساهمة في الترحيل القسري للمدنيين المسلمين من سربيرينتشا، والمذبحة التي ارتكبت ضدهم لاحقا¹³. كما استخدم الاعتراض على الاتصالات - أيضا- في قضية *Popovic* لإظهار تسلسل القيادة ووصف الهجوم ذاته الذي استهدف سربيرينتشا¹⁴.

وفي واقع الأمر، يؤكد المستشارون الأمنيون على الفوائد التي تنطوي عليها المعلومات المفتوحة المصدر كونها أقل تكلفة، وهي متاحة على نطاق أوسع من المعلومات التي تحصل عليها

الدوائر السرية. كما يُمكن استخدام المصادر المفتوحة على الانترنت وكالات الأمن والاستخبارات من تحديث معلوماتها، فضلا عن كونها، وقت الأزمات، الوسيلة الأكثر موثوقية وأمانا للحصول على المعلومات¹⁵.

وبما أن القضايا الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية غالبا ما تكون ذات طابع سياسي، وتشمل مسؤولين حكوميين في المناصب أو سبق لهم تقلدها، فإن التحقيق فيها يستدعي التفاوض مع السلطات الحكومية، مما يجعل المصادر مفتوحة المصدر فائقة الضرورة للحصول على المعلومات، خاصة مع إمكانية تخزينها والحفاظ عليها وقدرتها العالية على استيعاب البيانات¹⁶، مما يضمن عدم التلاعب بها، وهذا ما يزيد من أهميتها في التحقيقات الدولية، حيث يكون من المستعصي نقل الأدلة المادية والمحافظة عليها.

المبحث الثاني: معايير تقييم أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يخضع تنظيم الأدلة والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى نظام روما الأساسي ووثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة¹⁷. وطبقا لنص المادة 69 (4) من نظام روما الأساسي يجوز للمحكمة أن "تفضل في صلة أو مقبولة أية أدلة أخذت في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للدليل، وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي قضية لوبانغا، أدرج الادعاء في مذكراته الكتابية تحليلا للنظام الأساسي والسوابق القضائية ذات الصلة، معتبرا أن نص المادة 69 (3) و(4) تشكل معايير مباشرة لتقويم الأدلة، وهي وجوب أن تكون الأدلة ذات صلة (المطلب الأول)، ولها قيمة إثباتية (المطلب الثاني)، وأن تكون -من حيث الظاهر- موثوقة¹⁸ (المطلب الثالث)، وهو ما سيتم التطرق إليه تباعا.

المطلب الأول: صلة الأدلة بالمحاكمة

تطبيقا لنص المادة 69 (4) من نظام روما الأساسي، أشارت الدائرة الابتدائية -في قضية لوبانغا- إلى أن أول ما يجب عليها فعله تجاه الأدلة هو التأكد من أنها ذات صلة ظاهرة بالمحاكمة، بمعنى أنه إذا تبين أن دليلا معين لا صلة له بالمحاكمة، فإن المحكمة لن تنظر في المعايير الأخرى المتعلقة به؛ وهو ما حدث فعلا في قضية *Bemba Gombo* حيث فحصت الدائرة الابتدائية علاقة ورقة بحثية كتبها *Paul Melly*، وهو باحث مستقل، بالقضية المعروضة. ولما توصلت إلى أن هذه الورقة لا صلة لها بالمحاكمة، رفضت قبولها ضمن الأدلة دون أن تنظر إلى قيمتها الإثباتية¹⁹. ويجدر التذكير في هذا المقام، أنه كان للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة السَّبق في تعريف صلة الأدلة بالمحاكمة، حيث عرّفها في قضية *Delalic* بأنها "علاقة أو رابطة منبثقة من الدليل المقدم والواقعة المطروحة في القضية أو الحجة المطلوب إثباتها أو دحضها"²⁰.

ومن هذا المنطلق، قيّمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية صلة التقرير الصادر عن الأمم المتحدة (المسمى تقرير *Mambasa*) بقضية *Bemba Gombo*، حيث أشارت إلى أنه بالرغم من أن التقرير يتضمن إشارات إلى وقائع في مناطق متفرقة، إلّا أنه يصف التدخل الذي قامت به قوات حركة تحرير الكونغو خلال المدّة الزمنية التي شملتها الاتهامات. ويشير إلى دور المتهم في ذلك التّدخل، ممّا أقتنع الدائرة بأنّ هذا التقرير ذو صلة بمسائل يتعيّن النّظر فيها. كما اعتبرته وثيق الارتباط بتحديد القصد الإجرامي لدى المتهم طبقاً لنص المادة 28 (i) من نظام روما الأساسي²¹.

ومن خلال منطوق الدائرة هذا، يتّضح أنّه لكي تعتبر الأدلة ذات صلة، ليس من الضروري أن يكون لها علاقة مباشرة بالأحداث محلّ النّظر، بل قد تكون ذات صلة بجوانب مختلفة للقضية التي تخضع للتقدير في كل حالة. غير أنّ هذا التقدير من شأنه أن يثير إشكالات مستعصية لأنّ التقارير والمقالات الإخبارية والصّور ومقاطع الفيديو المتاحة للجمهور غالباً ما تتضمن الكثير من المعلومات، والتي قد تكون بعيدة الصّلة بالقضايا التي يتم النّظر فيها في المحاكمة²².

المطلب الثاني: الموازنة بين القيمة الإثباتية للأدلة وإخلالها بالعدالة

يرتبط معيار القيمة الإثباتية للدليل بعوامل تتنوّع حسب الظروف المحيطة بالقضية. ولأنّ القيمة الإثباتية للأدلة لا يمكن تحديدها بمقياس ماديّ دقيق، فإنّ رجال القانون غالباً ما يشيرون إليها بمفاهيم تتعلّق بالموثوقية أو المصدقية أو المعقولية²³، ممّا يجعلها مفهوماً شاملاً ينطوي على كل تلك المفاهيم.

في هذا السّياق، أشارت المادة 69 (4) من نظام روما الأساسي إلى مجموعة من الضوابط، التي ينبغي للمحكمة أن تأخذها في الاعتبار عند الفصل في مقبولية الأدلة، هي القيمة الإثباتية لها، وأي إخلال قد يترتب عنها فيما يتعلّق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم. وبالرغم من أن هذا النّص أشار إلى المحاكمة العادلة إلّا أنّه لم يحدّد العناصر التي يجب حمايتها من الإخلال، غير أنّه يمكن الاستناد إلى مجموعة الضمانات الواردة في نص المادة 67 من نظام روما الأساسي، والتي تحدّد حقوق المتهم في نزاهة المحاكمة وعدالتها، فضلاً عن وجوب مراعاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا سيّما القاعد 77 المتعلقة بسماع الادّعاء للدّفاع بفحص المستندات وأي أشياء مادية أخرى²⁴.

كما يمكن توضيح الموازنة بين القيمة الإثباتية وعدم الإخلال بالمحاكمة العادلة بالاستناد إلى ما فصلت فيه المادة 69 (7) من نظام روما الأساسي، حيث نصت على أنه "لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا: (أ) كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة. (ب) أو إذا كان قبول الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً".

يعدّ انتهاك النظام الأساسي مفهوماً مبهماً نوعاً ما، إذ يمكن أن يشمل الانتهاكات الماسة بحقوق المتهم أو الضحايا أو الشهود، كما يمكن أن تمسّ بأحكام النظام الأساسي الأخرى شريطة أن يكون الانتهاك ذا صلة بالأدلة المطعون فيها، ثم إنّ الإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ينطوي على توجيه المحكمة إلى أن تأخذ في الاعتبار نصوص المعاهدات والإعلانات التي اعتمدتها الأمم المتحدة، فضلاً عن الرصيد المعترف من السوابق المنبثقة عن المؤسسات القضائية وشبه القضائية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان²⁵.

وإذا كانت الحقوق التي يحكمها النظام الأساسي ذات صلة، في المقام الأول، بأساليب التحقيق الأخرى مثل استجواب الشهود، فإنّ الإشارة إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً يمكن أن تكون ذات صلة أيضاً بالتحقيقات اعتماداً على معلومات مفتوحة المصدر، إذ يثير البعض، في هذا السياق، المساس بالحقوق في الخصوصية وحماية البيانات. وفي واقع الأمر، لا يخشى الأشخاص المهتمون بالخصوصية من خسارة بياناتهم الرقمية عندما تستخرج من معلومات مفتوحة المصدر، وإنّما يخيفهم انفصالها عن السياق الذي كانوا يريدون أن تكون فيه، فالشخص الذي يدلي بمعلومات تخص صحته مع الطبيب في مستشفى تحكمه السرية بين الطبيب والمريض -مثلاً- يختلف عن مشاركة معلومات في بيئة من قبيل وسائط التواصل الاجتماعي أين يمكن تمويه الجمهور، حيث يقوم العديد من الأشخاص بإدراج ما تمت مشاركته وإعادة إنتاجه²⁶.

المطلب الثالث: موثوقية الأدلة ومصادقيتها وصدقيتها

تشكّل الموثوقية أهمية بالغة في تقييم الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنّ هذه الأخيرة تعمل وفقاً لمبدأ "ما لا يدع مجالاً للشك"، أي أنّها لا بدّ أن تكون مقنعة بجرم المتهم استناداً إلى أدلة موثوقة ومقنعة²⁷. وتستند المحكمة الجنائية الدولية في تقييمها على عوامل صاغتها الدائرة الابتدائية، في قضية *Katanga* و *Ngudjolo*؛ وهي: (1) مصدر الدليل أي النظر فيما إذا كان مصدر المعلومات متحيزاً، (2) طبيعة العنصر المقدّم كدليل وخصائصه؛ (3) معاصرته أو التزامن الدليل مع الحدث، بمعنى النّظر فيما إذا كان المعلومات قد تم الحصول عليها وتسجيلها في وقت متزامن مع الأحداث المتعلقة بها أو بعدها بوقت قصير أو أنّ سجل المعلومات قد أنشئ في

مرحلة لاحقة؛ (4) الغرض من الدليل أي النظر فيما إذا كانت وثيقة الدليل أنشئت لغرض محدد من هذه الإجراءات الجنائية أو لسبب آخر؛ (5) وسائل التقييم الملائمة بمعنى ما إذا كان يمكن التحقق من المعلومات والطريقة التي جمعت بها أو تقديرها بشكل مستقل²⁸.

وتُظهر هذه المعايير النهج الصّارم للمحكمة في قبول الأدلة مفتوحة المصدر، حيث أشارت إلى أنّ تقارير الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، التي لا ترد فيها تفاصيل كافية عن مصادرها تُرفض تلقائياً. وأنّ المقالات الإخبارية والبيانات الصحفية لا تُقبل كأدلة إلاّ إذا كتبها خبير²⁹. غير أنّها انتهجت، فيما بعد، نهجاً أكثر مرونة، عندما ذكرت أنّ قبول تقارير المنظمات غير الحكومية لا يعني التقييم النهائي للدليل أو قيمته، وأنّما يمكن قبول تقارير مجهولة المصدر لغرض محدد، في حالة ما إذا كانت المعلومات الواردة فيها قد تعمل على تعزيز أدلة أخرى³⁰.

تثير الأدلة مفتوحة المصدر -أيضاً- إشكالات حول حيادها لاحتمال انطوائها على تحيز سياسي بحكم أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة غالباً ما تكون مرتبطة بكبار المسؤولين في الدولة، وهذا ما يجعل وسائل الإعلام الإخبارية قد تنحاز لهم فتروّج للدعايات الكاذبة التي تخدم المتهّم³¹.

ويخضع تقييم الأدلة -أيضاً- إلى فحص صحتها أو صدقيتها، وهو مفهوم يرتبط بالموثوقية غير أنّه يختلف عنها؛ فإذا كان الغرض من الموثوقية هو إثبات ما إذا كان الدليل هو ما يدعى به، فإنّ الغرض من فحص صحة الدليل هو التأكد من عدم التلاعب أو العبث به. وتهتم المحاكم، بشكل خاص، بصحة أو صدقية الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر، لأنه يمكن التلاعب بها بسهولة، فأشرطة الفيديو يمكن تعديلها والبيانات الرقمية يمكن تعديلها أو نسخها من بيئة رقمية إلى أخرى، إمّا من خلال فعل بشري أو أنشطة الحوسبة غير المنضبطة، وقد اعتمد فاحصو الأدلة الجنائية طرقاً مختلفة للحفاظ على سلامتها³².

ويجدر التنبيه إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية أولت أهمية خاصة لفحص صحة الأدلة الرقمية، حيث أنشأت بروتوكول المحكمة الإلكتروني، واستوجبت ضرورة مطابقة الأدلة له بهدف ضمان صحة سجل الإجراءات، ودقته وسريته وحفظه³³؛ إلاّ أنّ مسألة القيمة الإثباتية لها تظل مرنة بموجب نص المادة 63 (2) من نظام روما الأساسي.

ولا يزال المتخصصون يطرحون ضرورة تحديث عملية التحقق من المعلومات التي تتضمنها الأدلة الرقمية، خاصة مع ظهور تقنية التزييف العميق *Deep fake* التي تمكّن من دمج الصوت والصور في الفيديوهات، ولم يعد التزييف العميق يقتصر على الجهات المتطورة تقنياً أو الجهات الحكومية، خاصة في النزاعات المسلحة، حيث تستفيد الأطراف المتحاربة من الادعاءات

الكاذبة والمعلومات المضللة لصالحها من خلال التلاعب بالمحتويات الرقمية وبثها عبر وسائط التواصل الاجتماعي³⁴.

المبحث الثالث: سوابق المحكمة في اعتماد الأدلة مفتوحة المصدر

سيتم التركيز في هذا المبحث على قضيتين هامتين استندت فيهما المحكمة على محتويات رقمية، وهي قضية المهدي المتعلقة بجريمة تدمير الممتلكات الثقافية (المطلب الأول)، وقضية بيمبا وآخرين معه وتتعلق بجرم الإخلال بإدارة العدالة أمام المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قضية أحمد الفقي المهدي

تنطوي قضية الفقي على عدد من "الإنجازات الأولى" التي دشنتها العدالة الجنائية الدولية، فهي أول قضية يوجه فيها الاتهام بارتكاب جريمة تدمير الممتلكات الثقافية، التي تكيف أنها جريمة حرب؛ وأول قضية يعترف فيها المتهم بالذنب *plea guilty* أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما تعتبر من أسرع القضايا من حيث سير الإجراءات، حيث صدر أمر بالقبض، واعتماد التهم ثم المحاكمة في غضون عام تقريبا³⁵. كما اعتبرت إدانته "أول اختبار كبير" لما يمكن إنجازه باستخدام أساليب التحقيق غير التقليدية³⁶.

وتتلخص وقائع القضية في الأحداث التي وقعت في مدينة تمبكتو التاريخية في مالي ما بين جوان 2012 وبداية 2013، حيث تعرضت عشر مواقع للتراث الثقافي لسلسلة من الهجمات واسعة النطاق، وتزامن ذلك مع انتشار الهاتف المحمول ووسائل التواصل الاجتماعي. وبعد إصدار أمر القبض والاعتقال الفوري ضد أحمد الفقي ونقله إلى مقر المحكمة بلاهاي، ومواجهته بتهمة تعمد توجيه هجمات ضد ممتلكات ثقافية، اعترف بالذنب لقوة الأدلة ضده. ومع ذلك، ونظرا لأن المحكمة ليس لها نظام المساومة القضائية *Plea bargain*، فقد كان مطلوبا من الادعاء تقديم بعض الأدلة ضد المتهم لدعم الإقرار بالجرم. ولتقييم ما إذا كان هذا الإقرار مدعوما بوقائع الدعوى وفقا لنص المادة 65 (1) (ج) من نظام روما الأساسي، استمعت الدائرة الابتدائية إلى ثلاثة شهود وفحصت عددا كبيرا من

المستندات³⁷، وبما أنه لم يطعن الدفاع في الأدلة، أدانت المحكمة الفقي، حيث وجدت بما لا يدع مجالا للشك أن الإقرار بالذنب إلى جانب الأدلة التي تعززه، يفي بصحة الوقائع المنسوبة إليه ويكفي لإثبات الجرائم المدعى بها³⁸.

من خلال التركيز على الجوانب المتعلقة بالأدلة المعتمدة في قضية المهدي، يمكن إبداء

الملاحظات التالية :

أولاً - قُدمت في القضية أدلة مفتوحة المصدر، بما في ذلك صور الأقمار الصناعية من برنامج *Google Earth*، ومقاطع فيديو من موقع اليوتيوب. وتم توثيق الأعمال الإجرامية والأضرار الناتجة عنها بهذا الأسلوب، وقد قام محققو مكتب المدعي العام بالبحث في الانترنت عن المعلومات ذات الصلة بالأحداث من مكاتبتهم بلاهاي، مما ساهم في تقدم التحقيق، حتى في الأوقات التي حال فيها الوضع الأمني المتوتر في مالي دون وجودهم الفعلي هناك. وقد انتقد البعض خيار الدفاع بعدم الطعن في مقبولية الأدلة مفتوحة المصدر في المحاكمة، إذ حسب هؤلاء المنتقدين هناك أسباب وجيهة يمكن من خلالها الطعن في مقبولية الصور، خاصة بالشكل الذي قُدمه الادعاء أي لقطة الشاشة *screenshot* ولم يُطلب من الادعاء اتخاذ أي إجراء إضافي من قبيل البحث عن الصور الأولية أو سماع أقوال موظفي *Google Earth* حول العملية أو التحقق من دقة الأقمار الصناعية التي استعملها البرنامج لأن الدقة الموضعية له ليست ثابتة وتختلف من وقت إلى آخر، مما يمكن معه أن يؤثر في موثوقية الأدلة³⁹.

ثانياً - تم وضع منصة رقمية تفاعلية في القضية، حيث أرسل الادعاء فريقاً إلى تمبكتو لالتقاط صور خاصة بالمنطقة، وتم استخدام تكنولوجيا متخصصة لإنشاء صور مرئية بزاوية 360 درجة، تم تجميعها من مختلف المصادر، واستغلالها في إنشاء عرض تقديمي تفاعلي للمنصة، قُدم للقضاء كدليل يستكشفون به الوقائع في الوقت المناسب، ولم يتم استدعاء منشي المنصة للإدلاء بشهاداتهم حول سير العملية أو منهجية التعامل مع الأدلة، إلا أن محامي الادعاء أوضح أن عرض المنصة التفاعلية ساعد القضاء في معاينة ما حدث في كل موقع من المناطق ذات الصلة⁴⁰.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المنصة لا تعدو أن تكون مهمتها إيضاحية فقط، على الرغم من قبولها كجزء منفصل من الأدلة، ومنه لا يمكن أن تُنسب إليها أية قيمة إثباتية. وإذا كانت لم تُثر أي إشكال في قضية الحال، لاقتربنا بالإقرار بالذنب، فإنه ينبغي أخذ هذا التطور بما يخدم المحاكمة العادلة من خلال استغلال مزايا الأدوات الرقمية في توفير الأدلة، مع الاحتراز من أي تحيز وارد في عمل مثل هذه البرامج⁴¹.

المطلب الثاني: قضية جان بيير بيمبا غومبو وآخرين معه

تعد قضية بيمبا وآخرين معه أول قضية يثار فيها الاتهام بجرم الإخلال بمهمة المحكمة في إقامة العدل، والتي يؤول فيها إليها الاختصاص بموجب نص المادة 70 من نظام روما الأساسي، كما تم فيها تحقيق استخدام فيه مخبر مجهول كمصدر للمعلومات، وأول قضية استدلت فيها المحكمة بمعاملات مالية فضلاً عن اعتبارها القضية الأولى التي عالجت مسائل قانونية حساسة على غرار الحق في الخصوصية. وارتبطت هذه القضايا بقضية رئيسية تتعلق باتهامات

وَجَّهَتْ إلى بيمبا، بارتكاب جرائم حرب وجرائم الإنسانية عقب إلقاء القبض عليه في بلجيكا على إثر التحقيق الذي أجري على مستوى المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الذي نشب في إفريقيا الوسطى ما بين 2002-2003. وأثناء محاكمته، تلقى مكتب المدعى العام رسالة بريد إلكتروني مجهولة المصدر تتضمن معلومات تتعلق بوجود مخطط لرشوة الشهود خطط له بيمبا ومجلس دفاعه للتأثير على المحكمة.

وبناء على هذه الرسالة المجهولة، بدأت القضية الثانية ضد *Bemba Gombo* أو ما يسمى بالقضية المتعلقة بالمادة 70. وبما أن سير المحاكمة الرئيسية كان لا يزال جاريا، لم يصدر قرار علني بشأن فتح تحقيق رسمي عنها، وتفرع التحقيق بشأنها إلى ثلاثة محاور رئيسية: مراقبة البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية، "تعقب الأموال"، والاستعانة بالمطلعين على المخطط، مما أسفر عن وجود قدر كبير من الأدلة غير المعتمدة على إفادات الشهود. فكان هذا التحقيق أقرب إلى قضية فساد عام وطنية منه إلى قضية عدالة جنائية دولية⁴². وبعد جمع الأدلة، قدم الادعاء طلبا في نوفمبر 2013 لإصدار أمر بالقبض ضد *Bemba Gombo* ومحاميه *Kilolo* وآخرين لتورطهم في الجريمة⁴³. واستنادا إلى سير الإجراءات والأدلة المعتمدة في قضية بيمبا، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أولا - فيما يتعلق بالأدلة المالية الرقمية، تنبغي الإشارة إلى أن التحويل البنكي وسيلة لنقل الأموال إلكترونيا من شخص إلى آخر، وهي خدمة بدأت منذ إنشاء أول شركة *Western Union* سنة 1872، ثم تطورت إلى خدمات مصرفية تتم عبر الانترنت في التسعينيات، وشهدت تطورا كبيرا منذ اختراع الهواتف الذكية. وبدلا من تقديم رشاي نقدية، استخدم المتهم في هذه القضية شركة *Western Union* لتحويل الأموال. ولإثبات هذه التحويلات، استعان الادعاء بسجلات قديماتها السلطات المالية، ولم يطعن الدفاع في موثوقية المعلومات الواردة في هذه السجلات ودقتها، لكنه اعترض على مقبوليتها بموجب المادة 69 (7) من نظام روما الأساسي على أساس أنه تم الحصول عليها بانتهاك القوانين الوطنية وحق الإنسان في الخصوصية المعترف به دوليا⁴⁴.

رفضت المحكمة هذه الاعتراضات، لكنها أكدت أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان المعترف به دوليا، وأوضحت أنه يشمل المعلومات المالية، ولا يجوز التدخل فيه إلا "بما يتوافق مع القانون"، وخُصت إلى أن التدابير التي اتخذتها السلطات تتوافق مع نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات، مما يعني مراعاة الضمانات الإجرائية، وقدمت هذه السجلات رسميا أثناء المحاكمة مع الاستماع إلى شهادة ممثل من شركة *Western Union*، ومنه اعتمدت لتأكيد الأدلة الأخرى، لاسيما الإفادات التي أدلى بها الشهود⁴⁵.

ثانيا - تمّ الاعتماد على أدلة تتمثّل في الاتّصالات الهاتفية والاعتراض على المكالمات بين الأطراف المتورّطة كتسجيلات صوتية رقمية، وتمّ إثبات إسناد أرقام الهواتف إلى المعنيين، وأدلى محلّ من مكتب المدّعى العام، الذي كان مسؤولا عن إعداد جداول المكالمات، شهادته أمام المحكمة⁴⁶. ورغم اعتراض الدّفاع عن استخدام هذه الاتّصالات على أساس الإخفاق في إثبات صحتها، إلّا أنّ المحكمة لم تقبل هذه الحجة بالنظر إلى المعلومات التي تؤكّد دقة الاتّصالات التي تمّ اعتراضها، وأجرى القضاء تقييمهم لذلك بصورة مستقلة، وهذا ما يعتبر ميزة في المحاكمات، حيث مكّنت التكنولوجيا الرّقمية - كما في قضية المهدي - القضاء من التّعامل بفعالية مع الأدلة⁴⁷.

ثالثا - لم تقدّم المحكمة توضيحات، في هذه القضية، حول مقبولية صور وسائل التّواصل الاجتماعي، ولم تجب عن الأسئلة حول الطريقة التي فحص بها المحقّقون هذا النوع من المعلومات. وذلك بعد أن احتجز المدّعي العام حاسوب المتهّم وهاتفه المحمول، واطّلع على مضمون رسالة إلكترونية يحذّر فيها أحد الشّهود من استخدام الفايبروك، وعثر المحقّقون على أربع صور فوتوغرافية منشورة تُظهر العلاقة بين المتهّم والشّهود. وادّعى الدّفاع بأنّ هذه الصّور ليست أصلية أو موثوقة، واعترض على استنتاج الادّعاء بما يفيد تحذير المتهّم للشّهود بتجنّب استخدام الفايبروك. لكن الدّائرة الابتدائية لم تفرص مقبوليتها، لأنّها لم تكن ذات صلة بقرارها، ويُرجّح أنّ الوقائع التي قدّمت الصّور لإثباتها، تمّ إثباتها بالاعتماد على أدلة أخرى كإفادة الشّهود مثلا⁴⁸.

خاتمة:

بعد دراسة ممارسة المحكمة في اعتماد الأدلة مفتوحة المصدر، وتقويمها وفق المعايير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، خلّصت هذه الدّراسة إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- ييسّر الأدلة مفتوحة المصدر التّعرف على المتورّطين في الأعمال الإجرامية وتتبهم، مما عزّز قدرتها في الملاحقات القضائية ومحاسبة الجناة.
- من خلال عرض قضية المهدي، يلاحظ أنّه تمّ التّعرف على المتهّم بالاستعانة بقطعات فيديو قام نشرها بنفسه على وسائل التّواصل الاجتماعي كدعاية وترويج لهجوم الجماعة التي ينتمي إليها على مواقع التراث الثّقافي.
- في قضية بيمبا وآخرين معه، تمّ التّعرف على المتهّمين من خلال استخدام الهواتف المحمولة ورسائل البريد الإلكتروني، والتّحويلات المصرفية.

- في كلتا القضيتين، شكّلت الأدوات التكنولوجية التي استخدمها المتهمون أدلة للدّعاء في إثبات جُرمهم بما لا يدع مجالاً للشك، مما يعني أنه لم تعد إفادات الشهود هي وسيلة الإثبات الحاسمة الوحيد.

- نجحت المحكمة، إلى حدّ كبير، في تكييف معايير مقبولة الأدلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، واسقاطها على الأدلة مفتوحة المصدر، وذلك من خلال تسبب الرد على الطّعون التي وُجّهت ضدّ عملها، حيث وضّحت مراعاتها لسلامة الإجراءات ومصالح العدالة في قبولها هذا النوع من الأدلة.

غير أن استخدام الأدلة مفتوحة ما زال يطرح إشكالات قانونية كبيرة ينبغي للمحكمة أن تعالجها مستقبلاً في القضايا التي يُطرح فيها هذا النوع من الأدلة، ممّا يتيح لنا تقديم الاقتراحات التالية:

- تحيين بروتوكول المحكمة الإلكتروني بالنص على إجراءات موحّدة ثمّن من ضمان جمع الأدلة الرقمية، واستخدامها بطريقة موثوقة وسليمة.

- اتخاذ تدابير قويّة للأمن السيبراني، وإنشاء أنظمة تخزين رقمية آمنة لحماية الأدلة الرقمية من التلاعب أو الإتلاف.

- تدريب المحقّقين والمدّعين والقضاة على الجوانب التقنية المتعلقة بالأدلة الرقمية بإقامة شراكات مع المنظمات والخبراء لضمان الاستفادة من أحدث التقنيات.

- إبرام اتفاقات أو بروتوكولات تعاون مع شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية لتسهيل الحصول على البيانات ذات الصلة من منصات التواصل الاجتماعي أو شركات الاتصالات أو الجهات المعنية بالخدمات الرقمية.

الهوامش:

¹- Patricia M. Wald, "Dealing with Witnesses in War Crime Trials: Lessons from the Yugoslav Tribunal", Yale Human Rights Development L.J, Vol.5 (2002), pp. 217-239 at 217-218.

²- Lindsay Freeman, "Digital Evidence and War Crimes Prosecution: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials", Fordham International Law Journal, Vol.41 (2) (2018), pp. 282-336 at 285-286.

³- Karen Cormier and others., "Evolution of DNA Evidence for Crimes Solving – a Judicial and Legislative History", Forensic Magazine, Vol.2 (4) (June/July 2005).

⁴- Lindsay Freeman, op.cit., pp. 286-287.

⁵ - للاطلاع على سلطات المدعي العام في الدراسة الأولية والتحقيق راجع المادتين 53 و54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بموجب اتفاقية روما المؤرخة في 17 جويلية 1998، وثيقة رقم PCNICC/1999/INF/3، دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

⁶ - Prosecutor v. Lubanga Dyilo, Case N° ICC-01/04-01/06, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute (14 March 2012), para. 107, available at:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_03942.PDF, accessed (21/09/2026) (15:30).

⁷- *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo*, Case N° ICC-01/04-01/07, *Decision on the Disclosure of Evidence Material relating to the Prosecutor's Site Visit to Bogora on 28, 29 and 31 March 2009* (7 October 2009), available at:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_07212.PDF, accessed (21 /09 / 2026) (15:33).

⁸- *Prosecution v. Ongwen*, Case N° ICC-02/04-01/15, *Prosecutor's Pre-Trial Brief* (6 September 2016), para. 80, available at:

<https://www.giurisprudenzapenale.com/wp-content/uploads/2016/10/Scarica-il-pre-trial-brief-dellUfficio-del-Procuratore-ENG.pdf>, accessed (21/09/2026) (15:35).

⁹- *Prosecutor v. Mbarushimana*, Case N°ICC-01/04-01/10, *Decision on the Confirmation of Charges* (16 December 2011), available at:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_22538.PDF, accessed (21 /09 / 2026) (15:38); *Prosecutor v. Ngudjolo Chui*, Case N°ICC-01/04-02/12, *Judgment pursuant to article 74 of the Statute* (18 December 2012), available at:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_02993.PDF, accessed (21 /09 / 2026) (15:42).

¹⁰- Chiara Ragni, "Digital Evidence in International Criminal Proceeding and Human Rights Challenges ", *EU Comparative Law Issues and Challenges Series (ECLIC)*, Vol. 7(2023), pp. 1-16 at 3-4.

¹¹- *Prosecutor v. Tolimir*, Case N°IT-05-88/2-T, *Judgment* (12 December 2012), para. 63, available at: <https://www.icty.org/x/cases/tolimir/tjug/en/121212.pdf>, accessed (21/09/2026) (15:50).

¹²- Chiara Ragni, op.cit., p. 5.

¹³- *Prosecutor v. Blagojevic and Jokic*, Case N° IT-02-60-T, *Decision on the Admission into Evidence of Intercept – related Materials* (18 December 2003), para. 4, available at: <https://ucr.irmct.org/scasedocs/case/IT-02-60>, accessed (22/09/2026) (15:17)

¹⁴- *Prosecutor v. Popovic and others*, Case N° IT-05-88-T, *Decision on Admissibility of Intercepted Communications* (7 December 2007), available at: <https://www.legal-tools.org/doc/0c9671/pdf>, accessed (22/09/2026) (15:18).

¹⁵- Laura – Liisa Laving, *The Reliability of Open Source Evidence in the International Criminal Court*, Master Thesis, Faculty of Law of Lund University, Sweden, 2014, p. 6.

¹⁶- أبو المعالي عيسى أبو المعالي ونجلاء خيرى الفيتوري، *حفظ الدليل الرقمي في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية واللوائح المكملة لها*، مجلة الأصالة، المجلد 6، العدد 11 (2025)، ص 150.

¹⁷- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 13 إلى 10 سبتمبر 2002.

¹⁸- *Prosecutor v. Lubanga Dyilo*, Case N° ICC-01/04-01/06, *Decision on the Admissibility of Four Documents*, (13 June 2008), para.7, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_03425.PDF, accessed (22/09/2026) (15:24).

¹⁹- *Prosecutor v. Bemba Gombo*, Case N°ICC-01/05-01/08, *Decision on the Admission into Evidence of Items Deferred in the Chamber's*. (27 June 2013), paras. 14-15, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_04725.PDF, accessed (22/09/2026) (15:31).

²⁰ - *Prosecutor v. Delalic and Others, Case N° IT-96-21, Trial Chamber of ICTY (19 January 1998), para.29, available at: <https://ucr.irmct.org/scasedocs/case/IT-96-21> accessed (22/09/2026) (16:08).*

²¹ - *Prosecutor v. Bemba Gombo, op.cit., para. 12.*

²² - *Laura Liisa Laving, op.cit., p. 19.*

²³ - *Terence Anderson and Others, Analysis of Evidence, Cambridge University Press, 2005, pp. 228-229.*

²⁴ - محمود حسين سيد أبو سيف، الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية بمصر، المجلد(4)، العدد (1)، أفريل (2024)، ص ص 284-285.

²⁵ - *William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2010, p. 849.*

²⁶ - *Laura Liisa Laving, op.cit., pp.25-26.*

²⁷ - أشار بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر إلى أنه في سياق المحاكمات والتحقيقات الجنائية الدولية، يتعين النظر في مدى وجاهة المعلومات، وفي موثوقية المصدر وصحة المعلومات أو صدقها. وأوضح تبعا لذلك بأن

(أ) "المصادقية" تشير إلى الصدقية أو الجدارة بالثقة؛

(ب) تشير "الموثوقية" إلى القدرة على الأداء بشكل متسق أو موثوق به أو على النحو المتوقع؛

(ج) تشير "الصدق" أو "الصلاحية" إلى الدقة أو الصدق أو التوافق مع الحقائق.

بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر (2020)، الأمم المتحدة، بنيويورك وجنيف، 2024. ص. 7-8.

²⁸ - *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui, Case N° ICC-01/04-01/07, Decision on the Prosecutor's Bar Table Motions (17 December 2010), para. 27, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_11294.PDF, accessed (22/09/2026) (16:43).*

²⁹ - *Ibid., para. 24.*

³⁰ - *Prosecutor v. Bemba Gombo, Decision on the Admission, op.cit., para. 22.*

³¹ - *Laura Liisa Laving, op.cit., p. 9.*

³² - *Albert Antwi – Boasiako & Hein Venter, "A Model for Digital Evidence Admissibility Assessment", Springer International Publishing AG, 2017, pp. 23-28.*

³³ - *Unified Technical Protocol for the Provision of Evidence, Witness and Victims Information in Electronic Form, ICC-01/14-01/18-64- Anx 23-01-2019, para. 1.*

³⁴ - *Chelsea Quilling, "The Future of Digital Evidence Authentication at the International Criminal Court", Journal of Public & International Affairs, Princeton University, May 20, 2022, available at: <https://jpiia.princeton.edu/news/future-digital-evidence-authentication-international-criminal-court>, accessed (21/09/2026) (16:30).*

³⁵ - *Lindsay Freeman, op.cit., p. 314.*

³⁶ - *Stefano Trevesan, "Open – Source Information in Criminal Proceedings: Lessons from the International Criminal Court and Berkeley Protocol", Giurisprudenza Penale, Vol. 4 (2021), p. 11.*

³⁷ - *Prosecutor v. Al Mahdi, Case N° ICC-01/12-01/15, Judgment and Sentence (27 September 2016), para. 29, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_07244.PDF accessed (22/09/2026) (19:22).*

³⁸ - *Ibid., para. 43.*

³⁹ - *Lindsay Freeman, op.cit., pp. 318-319.*

⁴⁰- Lindsay Freeman, *op.cit.*, p. 319.

⁴¹- Ibidem.

⁴²- Lindsay Freeman, *op.cit.*, p. 322.

⁴³- Case Information Sheet, *The Prosecutor v. Jean Pierre Bemba Gombo and others*, (September 2018), available at: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/Bemba-et-alEng.pdf>, accessed (22/09/2026) (19:34).

⁴⁴- *Prosecutor v. Bemba Gombo and others*, Case N° ICC-01/05-01/13, *Judgement pursuant to Article 74 of the Statute* (19 October 2016), para. 211, available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_18527.PDF, accessed (22/09/2026) (19:40).

⁴⁵- Lindsay Freeman, *op.cit.*, p. 327.

⁴⁶- *Prosecutor v. Bemba Gombo and others.*, *Judgement*, *op.cit.*, para. 213-220.

⁴⁷- Lindsay Freeman, *op.cit.*, p. 327.

⁴⁸- Ibid, p. 328.

